

قانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦

قانون حماية البيئة

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون حماية البيئة لسنة ٢٠٠٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة : وزارة البيئة.

وزير البيئة :

الامين العام : امين عام الوزارة.

البيئة : المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحياة وما

يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وترية

وتفاعلات أي منها وما يقيمه الانسان من منشآت فيه.

عناصر البيئة : الماء والهواء والأرض وما تشتمل عليها.

التلوث : أي تغيير في عناصر البيئة مما قد يؤدي بصورة مباشرة او غير مباشرة الى الاضرار بالبيئة او يؤثر سلبا على عناصرها او يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية او ما يخل بالتوازن الطبيعي.

التدھور : التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها او يشوه من طبيعتها او يستنزف مواردها او يضر بالكائنات الحية او الآثار.

حماية البيئة المحافظة على مكونات البيئة وعناصرها والارتقاء بها ومنع تدهورها او تلوثها او الاقلال منها ضمن الحدود الآمنة من حدوث التلوث وتشمل هذه المكونات الهواء والمياه والتربة والاحياء الطبيعية والانسان ومواردهم.

التنمية المستدامة التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية بطريقة تصونها للاجيال القادمة وتحافظ على التكامل البيئي ولا تتسبب في تدهور عناصر ومكونات الانظمة البيئية ولا تخل بالتوازن بينها.

القاعدة الفنية وثيقة تحدد فيها خصائص الخدمة او المنتج او طرق الانتاج وانظمة الادارة وقد تشمل ايضا المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج او تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها الزامية.

المحكمة المختصة.

المادة ٣-أ- تعتبر الوزارة الجهة المختصة بحماية البيئة في المملكة ويتربّ على الجهات الرسمية والاهلية تنفيذ التعليمات والقرارات التي تصدر بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية المنصوص عليها فيه وفي أي تشريع آخر.

ب- تعتبر الوزارة المرجع المختص على المستوى الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بجميع القضايا والشؤون البيئية وبالجهات المانحة وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص.

المادة ٤- تحقيقاً لاهداف حماية البيئة وتحسين عناصرها المختلفة بشكل مستدام تتولى الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة المهام التالية:-

أ- وضع السياسة العامة لحماية البيئة واعداد الخطط والبرامج والمشاريع اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة.

ب- اعداد المواصفات والمعايير القياسية لعناصر البيئة ومكوناتها .

ج- مراقبة وقياس عناصر البيئة ومكوناتها ومتابعتها من خلال المراكز العلمية التي تعتمدتها الوزارة وفقاً للمعايير المعتمدة .

د- اصدار التعليمات البيئية الازمة لحماية البيئة وعناصرها وشروط اقامة المشاريع الزراعية والتنموية والتجارية والصناعية والاسكانية والتعدينية وغيرها وما يتعلّق بها من خدمات للتقيد بها واعتمادها ضمن الشروط المسبقة لترخيص أي منها او تجديد ترخيصها وفق الاصول القانونية المقررة.

هـ- المراقبة والاشراف على المؤسسات والجهات العامة والخاصة بما في ذلك الشركات والمشاريع لضمان تقييدها بالمواصفات البيئية القياسية والمعايير والقواعد الفنية المعتمدة.

وـ- اجراء البحوث والدراسات المتعلقة بشؤون البيئة وحمايتها.

زـ- وضع اسس تداول المواد الضارة والخطرة على البيئة وجمعها وتصنيفها وتخزينها ونقلها واتلافها والتخلص منها وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية.

ح- تنسيق الجهود الوطنية الهداف لحماية البيئة بما في ذلك وضع استراتيجية وطنية للوعي والتعليم والاتصال البيئي ونقل واستخدام وتوفير المعلومات البيئية واتخاذ الاجراءات اللازمة لهذه الغاية.

ط- الموافقة على انشاء المحمييات الطبيعية والمنتزهات الوطنية وادارتها ومراقبتها والاشراف عليها .

ي- اعداد خطط الطوارئ البيئية.

ك- اصدار المطبوعات المتعلقة بالبيئة وتعتبر الوزارة الجهة المختصة باصدار تقارير عن حالة البيئة في المملكة .

ل- تعزيز العلاقات بين المملكة والدول والهيئات والمنظمات العربية والاقليمية والدولية في الشؤون المتعلقة بالمحافظة على البيئة والتوصية بالانضمام اليها ومتابعة تنفيذها.

المادة ٥- تتولى الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة بشؤون البيئة محلياً وعربياً ودولياً المحافظة على عناصر البيئة ومكوناتها من التلوث والعمل على تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بشؤون البيئة.

المادة ٦- أ- تحدد بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المواد التي يحظر ادخالها الى المملكة .

ب- يحظر ادخال اية نفايات خطيرة الى المملكة وتحدد هذه النفايات بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

ج- في حال اكتشاف أي نفايات خطيرة تم ادخالها للمملكة او تم ادخال أي ملوثات للبيئة اليها بصورة غير مشروعة تعمل الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المعنية على اعادتها لمصدرها على حساب الجهة التي ادخلتها للمملكة وتحميلها الغرامات والنفقات والخسائر التي تعرضت لها المملكة .

د- يعاقب كل من خالف احكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) عشرين الف دينار او بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة او بكلتا العقوبتين معاً .

المادة ٧-أ- لمقاصد هذا القانون ، يمنح الموظف من ذوي الاختصاص الذي يسميه الوزير خطيا بناء على تنسيب الامين العام صفة الضابطة العدلية وله الحق في الدخول الى أي محل صناعي او تجاري او حرفي او زراعي او أي منشأة او مؤسسة او أي جهة اخرى يتحمل تأثير انشطتها باى صورة من الصور على عناصر البيئة ومكوناتها للتأكد من مطابقتها ومطابقة اعمالها للشروط البيئية المقررة.

ب-١- للوزير بناء على تنسيب الامين العام انذار المنشأة او المؤسسة او المحل المخالف او أي جهة مخالفة اخرى وتحديد مدة لازالة المخالفة فاذا تخلف عن ازالتها يحال المخالف الى المحكمة.

٢- للوزير في الحالات الطارئة او الخطرة وبناء على تقرير لجنة فنية يشكلها لهذه الغاية اصدار قرار بازالة المخالفة على نفقة المخالف او الاغلاق التحفظي لاي من الجهات التي ورد النص عليها في البند (١) من هذه الفقرة قبل صدور قرار من المحكمة .

ج- يعاقب مرتكب اي من المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة ، بعد انتهاء مدة الانذار وعدم ازالة المخالفة خلال المدة المحددة فيه ، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة يومنا ولا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن ثلاثة مائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار وفي حالة التكرار للمرة الثانية تضاعف الغرامة وفي حالة التكرار للمرة الثالثة تغلق المنشأة لحين ازالة المخالفة.

المادة ٨- مع مراعاة احكام أي تشريع آخر، يحظر تحت طائلة المسئولية القانونية القاء أي مادة ملوثة او ضارة بالبيئة البحرية في المياه الاقليمية للمملكة او على منطقة الشاطئ ضمن الحدود والمسافات التي يحددها الوزير بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة ٩-أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين ربان الباحرة او السفينة او الناقلة او المركب الذي تم طرح او سكب من اي منها مواد ملوثة او تغريغها او القائهما في المياه الاقليمية للمملكة او منطقة الشاطئ.

ب- يلتزم من يرتكب ايها من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بازالتها خلال المدة التي تحدها المحكمة ، وفي حال تخلفه عن ذلك تتولى الوزارة او من تفوضه ازالتها على نفقه المخالف مضافا اليها (٪٢٥) من كلفة الازالة بدل نفقات ادارية ويتم حجز الباحرة او السفينة او المركب بكامل محتويات اي منها الى ان يتم دفع المبالغ المترتبة عليها.

المادة ١٠- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على خمسة وعشرين الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من قام بقطف المرجان والاصداف واجراجها من البحر او تاجر بها او تسبب بالاضرار بها باي صورة من الصور.

المادة ١١-أ-١- يحظر طرح أي مواد ضارة بسلامة البيئة او تصريفها او تجميعها سواء كانت صلبة او سائلة او غازية او مشعة او حرارية في مصادر المياه.

٢- يمنع تخزين أي مواد ورد ذكرها في البند (١) من هذه الفقرة على مقربة من مصادر المياه ضمن الحدود الآمنة التي يحددها الوزير بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية وبحيث تشمل حماية الأحواض المائية في المملكة وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ب- يعاقب كل من قام بـ اي عمل من الاعمال المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنتين او بغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على خمسمائة الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين ويلزم بازالة اسباب المخالفه خلال المدة التي تحددها المحكمة بناء على تقرير فني واذا تخلف عن ذلك تتولى الوزارة او من تفويضه ازالتها على نفقه المخالف مضافا اليها (٢٥٪) من كلفة الازالة بدل نفقات ادارية ويغrom بمبلغ لا يقل عن خمسمائة دينارا ولا يزيد على مائتي دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن ازاله المخالفه بعد انتهاء المدة التي حددتها المحكمة لازالتها.

المادة ١٢ - أ- تحدد مصادر الضجيج ومواصفات الحد الاعلى لتلك المصادر ومتطلبات الالتزام بتجنبها او التقليل منها الى الحد الادنى المسموح به ببيانا بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

ب- يعاقب كل من يخالف التعليمات الصادرة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على شهر او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسماية دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.

ج- يغروم صاحب المركبة او الآلية او الشخص الذي يتسبب باحداث ضجيج بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على عشرين دينارا.

المادة ١٣ - أ- تلتزم كل مؤسسة او شركة او منشأة او أي جهة يتم انشاؤها بعد نفاذ احكام هذا القانون وتمارس نشاطا يؤثر سلبا على البيئة باعداد دراسة تقييم الاثر البيئي لمشاريعها ورفعها الى الوزارة لاتخاذ القرار المناسب ب شأنها .

ب- للوزير ان يطلب من أي مؤسسة او شركة او منشأة او جهة قبل نفاذ احكام هذا القانون وتمارس نشاطا يؤثر على البيئة اعداد دراسة تقييم الاثر البيئي لمشاريعها اذا استدعت ذلك متطلبات حماية البيئة.

المادة ١٤ - أ- للوزير بناء على تنسيب الامين العام الموافقة على المشاريع والدراسات البيئية المقدمة للجهات المانحة من المؤسسات الرسمية والاهلية والقطاع الخاص والجمعيات غير الحكومية وتلتزم هذه الجهات بتقديم تقارير دورية الى الوزارة عن سير عمل هذه المشاريع من النواحي المالية والفنية .

ب- للوزارة حق الاشراف من الناحية البيئية على هذه المشاريع ومتابعة سير عملها والتحقق من سلامتها تنفيذها.

المادة ١٥ - لمجلس الوزراء ، بناء على تنسيب الوزير ، تشكيل لجنة استشارية تمثل فيها الجهات المعنية بالبيئة على ان يكون اعضاؤها من ذوي الخبرة والاختصاص يحدد عددهم وتعيين رئيس هذه اللجنة وصلاحياتها ومهامها وسائل الامور المتعلقة بها بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة ١٦ - ينشأ في الوزارة صندوق يسمى (صندوق حماية البيئة) للإنفاق منه على حماية البيئة والمحافظة على عناصرها في سياق تحقيق الأهداف والغايات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه .

المادة ١٧-أ- تكون الموارد المالية للصندوق من المساعدات والتبرعات والمنح التي تقدم للصندوق من المؤسسات العامة والهيئات الاهلية والخاصة والهيئات العربية والإقليمية والدولية على ان يوافق مجلس الوزراء على الموارد التي تقدم للصندوق من الجهات الأجنبية ، والرسوم والاجور والغرامات المستوفاة بموجب هذا القانون .

ب- تحديد الاجراءات الخاصة المتعلقة بابداع اموال الصندوق وحفظها وصرفها اووجه انفاقها وفقاً لنظام يصدره مجلس الوزراء لهذه الغاية .

المادة ١٨ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من يخالف احكام النظام والتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في المحميات الطبيعية والمنتزهات الوطنية مع عدم الالحاد بأية عقوبة اشد وردت في هذا القانون او أي تشريع آخر .

المادة ١٩-أ- على اصحاب المصانع او المركبات او الورش او أي جهة تمارس نشاطا له تأثير سلبي على البيئة وتنبعث منها ملوثات بيئية تركيب اجهزة لمنع او اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع او تقليل انتشار تلك الملوثات منها والتحكم في الملوثات قبل ابعاثها من المصنع او المركبة في الجو الى الحد المسموح به حسب المواصفات المعتمدة .

بـ- كل من ارتكب من اصحاب المصنوع أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يقم بازالتها خلال المدة التي يحددها الوزير او من يفوضه ، يحال الى المحكمة التي لها حق اصدار قرار بغلق المصنوع والحكم على المخالف بالحبس لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ثلاثةين يوما او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على الف دينار ، او بكلتا هاتين العقوبتين مع الزامه بازالة المخالفة خلال المدة التي تحددها لذلك وتغريميه مبلغ لا يقل عن خمسين ديناراً ولا يزيد على مائة دينار عن كل يوم يتختلف فيه عن ازالة المخالفة بعد انتهاء المدة المقررة لازالتها.

جـ- ١- يعاقب كل من ارتكب من اصحاب المركبات او سائقها أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يقم بازالتها او تخفيضها الى الحدود المسموح بها بموجب التعليمات الصادرة بهذه الغاية وخلال المدة المحددة بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على عشرين دينارا ويتم حجز الرخصة لحين تصويب المخالفة .

٢- على الجهات الرسمية التي تقوم بترخيص المركبات عدم ترخيصها او تجديد ترخيصها الا اذا كانت المركبة مستوفية للمواصفات المعتمدة .

دـ- يعاقب كل من ارتكب أي من المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بمثلي الحد الاعلى لعقوبة الحبس او عقوبة الغرامه المنصوص عليها في الفقرة (ب) منها في حالة تكرار المخالفة للمرة الثانية وبثلاثة امثال الحد الاعلى لعقوبة الحبس في حالة التكرار لاي مرّة لاحقة.

المادة ٢٠- ليس في هذا القانون ما يحول دون تطبيق أي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي قانون آخر نافذ المفعول.

المادة ٢١ - أ- تؤول جميع الاموال المنقوله وغير المنقوله والحقوق والمشاريع العائدة للمؤسسه العامة لحماية البيئة الى الوزارة وتحمل جميع الالتزامات المترتبة على المؤسسة.

ب- ينقل الموظفون والمستخدمون من المؤسسة العامة لحماية البيئة الى الوزارة وذلك وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به.

المادة ٢٢ - للوزير ان يفوض الامين العام او المحافظ او مدير البيئة في المحافظة ايها من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٢٣ - للوزارة بموافقة مجلس الوزراء ان تفوض ايها من مهامها او صلاحياتها الى أي من الوزارات والمؤسسات والجمعيات التطوعية ذات العلاقة في مجال حماية البيئة على ان يكون التفويض خطياً محدداً .

المادة ٢٤ - يتم ترخيص وتجديد ترخيص الجمعيات غير الحكومية العاملة في مجال حماية البيئة من الجهات المعنية بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة وفق تعليمات يصدرها الوزير.

المادة ٢٥ - أ- يصدر مجلس الوزراء الانظمة الازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي:-

١ - نظام حماية الطبيعة.

٢ - نظام حماية البيئة من التلوث في الحالات الطارئة.

٣ - نظام حماية المياه.

٤ - نظام حماية الهواء.

- ٥- نظام حماية البيئة البحرية والسواحل.
 - ٦- نظام المحميات الطبيعية والمنتزهات الوطنية.
 - ٧- نظام ادارة المواد الضارة والخطرة ونقلها وتداروها.
 - ٨- نظام ادارة النفايات الصلبة.
 - ٩- نظام تقييم الاثر البيئي.
 - ١٠- نظام حماية التربة.
 - ١١- نظام الرسوم والاجور.
 - ١٢- نظام صندوق حماية البيئة .
- ب- تنشر التعليمات الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة ٢٦- يلغى قانون حماية البيئة رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ على ان تبقى الانظمة الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى ان تعدل او تلغى او يستبدل غيرها بها.

المادة ٢٧ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفوون بتنفيذ احكام هذا القانون.

٢٠٠٦/٩/٢١

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الداخلية وزير الدفاع الدكتور معروف البخيت	نائب رئيس الوزراء وزير المالية وزير الماليـة الدكتور زيـاد فـريـز	وزير الخارجية وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس حسـني أبو غـيدـا	وزير الشؤون البلدية وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي نـادر الـظـمـهـيرـات الـدـكـتوـرـ خـالـدـ طـوـقـانـ
وزير العدل وزير الشؤون الاجتماعية والتجارة وزير الشؤون الاجتماعية والتجارة وزير العـدـلـ	وزير الطاقة وزير تطوير القطاع العام وزير تطوير القطاع العام وزير العـدـلـ	وزير الصحة وزير التخطيط والتعاون الدولي وزير التخطيط والتعاون الدولي وزير العـدـلـ	وزير النقل وزير النـقلـ وزير نـصـيـراتـ وزير العـدـلـ
الدكتور عبد الشخابـةـ	المهندس عـزمـيـ خـريـسـاتـ	المهندس سـعـيدـ درـوزـةـ	المهندس سـعـيدـ درـوزـةـ
وزير الصناعة والتجارة وزير الصناعة والتجارة وزير العـدـلـ	وزير التـطـبـيـطـ وزير تـطـبـيـطـ	وزير الشؤون والبيئة وزير الشؤون والـبيـئةـ	وزير البيـئةـ المـهـنـدـسـ خـالـدـ الإـيـرـانـيـ
وزير العمل وزير العمل وزير العـدـلـ	وزير تـطـوـيرـ وزير تـطـوـيرـ	وزير الأوقاف والشئون والقدسات الإسلامية وزير الأوقاف والـشـئـونـ	وزير المياه والري المـهـنـدـسـ مـحـمـدـ ظـافـرـ العـالـمـ
باسم السـالـمـ	سـالـمـ الـخـرـاعـلـهـ	عبد الفتاح صـلاحـ	
وزير الزراعة الدكتور عـاكـفـ الزـعـبـيـ	وزير الثقافة الدكتور عـادـلـ الطـوـيـسـيـ	وزير التنمية السياسية وزير التنمية السياسية وزير الشؤون البرلمانية الـدـكـتوـرـ صـبـريـ أـربـيـحـاتـ	
وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سـليمـانـ الطـراـوـنـةـ	وزير السـياـحةـ وـالـآـثـارـ منـيرـ نـصـارـ	وزير الاتصالات وتـكنـوـلـوـجـياـ العـلـومـاتـ عـمـرـ الـكـرـديـ	